E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.90
15 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إســـبانيا*، إســـتونيا*، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، صـــربيا والجبل الأسود*، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كندا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشـــتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٥/...- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى أن نيـــبال صدقت على ست معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان، وارتضت الالتزام بحماية حقوق الإنسان لشعب نيبال،

وإذ تشـــير إلى أهمـــية تنفـــيذ قرارات مجلس الأمن ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٦(٢٠٠٠) المـــؤرخ ١٩ نيســـان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في التراع المسلح، و١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن النساء والسلام والأمن، و١٥٣٩(٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال والتراع المسلح،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ازدياد عدد المدنيين ضحايا النزاع المتواصل منذ انهيار وقف إطلاق النار في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء حالة حقوق الإنسان في نيبال، بما في ذلك الانتهاكات التي تعزى إلى قوات الأمن، لا سيما أعمال القتل غير القانوني، والعنف الجنسي بجميع أشكاله، وحالات التشريد والاختفاء القسريين، والهجمات التي تستهدف الزعماء السياسيين وناشطي الأحزاب، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين وغيرهم في سلامتهم البدنية وأمنهم وإذ تعرب عن قلقها الشديد أيضا إزاء حالة الإفلات من العقاب السائدة،

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين والأعمال الإجرامية الأخرى من هجوم يستهدف الحياة، والسلامة البدنية والحرية الشخصية والأمن، بما في ذلك أعمال القتل غير القانوني، وجميع أشكال العنف الجنسي والابتزاز، التي يرتكبها أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)،

وإذ تدرك أن نداءات اللجنة موجهة أساساً إلى حكومة نيبال لكونها خاضعة للالتزامات الدولية؛ وإذ تعرب عن بالغ قلقها إضافة إلى ذلك إزاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني التي يرتكبها أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، مما قد يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير إلى إعلان الالتزام بشأن تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الصادر عن حكومة جلالة ملك نيبال في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها بيان الرئيس بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى نيبال في مجال حقوق الإنسان (E/2004/23-E/CN.4/2004/172)، الفقرة ٧١٦)،

وإذ تحيط علماً بجهود حكومة نيبال من أجل إنشاء مركز لتعزيز حقوق الإنسان في مكتب رئيس الوزراء وخلايا لحقوق الإنسان داخل قوات الأمن،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن بعثته إلى نيبال (E/CN.4/2005/65/Add.1) وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن أنشطتها في نيبال، بما في ذلك المساعدة التقنية (E/CN.4/2005/114)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتكاسة الخطيرة التي أصابت ديمقراطية التعددية الحزبية وضعف سيادة القانون بفعل إعلان الملك لحالة الطوارئ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء عمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز السري، لا سيما ما طال الزعماء والناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين وغيرهم، وإزاء استمرار حالات الاختفاء القسري، إضافة إلى ادعاءات بوقوع أعمال تعذيب،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بين الحكومة والمفوضية السامية بشأن إنشاء مكتب في نيبال، مع مراعاتها أيضا للإجراءات التي اتخذتها الحكومة في بعض الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بزيارة ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وبالدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

١- *تناشد* حكومة نيبال أن تعجل باستعادة المؤسسات الديمقراطية ذات التعددية الحزبية الراسخة في دستور نيبال وأن تحترم سيادة القانون بدون استثناء؛

٢- *تطلب* إلى حكومة نيبال ألا تغفل كون بعض الحقوق، لا سيما الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعد، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حقوقا غير قابلة للاستثناء في جميع الظروف وأن أي تدابير لعدم التقيد بأحكام العهد يجب أن تكون وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تؤكد الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي من هذه التدابير، على النحو المنصوص عليه في التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ؛

٣- *تناشد* حكومة نيبال أن تعيد العمل فوراً بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وأن تكف عن جميع عمليات الاعتقال المرتبطة بحالة الطوارئ أو غيرها من الاعتقالات التعسفية، وأن ترفع الرقابة الصارمة، وتعيد حرية الرأي، والتعبير والصحافة إضافة إلى حرية الانضمام إلى جمعيات، وأن تفرج فوراً عن جميع المحتجزين من زعماء وناشطين سياسيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين وغيرهم، وأن تسمح لجميع المواطنين بالدخول إلى البلد والخروج منه بحرية وأن تحترم جميع الالتزامات الدولية والوطنية بالإضافة إلى البنود الخمسة وعشرين للالتزام الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، على نحو ما تعهدت به نيبال طوعاً؛

٤- *تدين* بشدة الممارسات المتكررة لأعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) من قبيل ما يلي:

(أ) أعمال القتل غير القانوني، والاغتصاب، والابتزاز، والتشريد القسري، والخطف الجماعي، وتجنيد المدنيين قسراً وإجبارهم على العمل؛

(ب) اضطهاد الزعماء السياسيين، وأعضاء الأحزاب، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين ونشطاء السلام وغيرهم والهجوم عليهم استهدافا لحياتهم وسلامتهم وأمنهم؛

(ج) محاولات حصار كاتماندو ومناطق حضرية أخرى بهدف قطع المؤن وغير ذلك من المواد الأساسية على السكان المدنيين؛

٥- *تدين* بقوة تجنيد الأطفال واستخدام عدد كبير منهم في صفوف القوات الماوية *وتحث* أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على وقف تجنيد الأطفال وتسريح المشاركين منهم حالياً في هذه الجماعات فوراً، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٥٣٩(٢٠٠٤)؛

٦- *تحث بشدة* أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على الامتثال للقانون الإنساني الدولي واحترام الممارسة الشرعية لشعب نيبال لجميع حقوق الإنسان بالإضافة إلى التوقف عن العنف ونبذه فوراً وبدون شروط، ونزع السلاح، والدخول في مفاوضات بنية صادقة للدخول في العملية السياسية، وبالتالي المساعدة على جعل شعب نيبال حرا في اختيار حكومته؛

٧- *تناشد* جميع الأطراف في النزاع أن تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تعمل وفقا لجميع المقاييس ذات الصلة الأخرى المتعلقة بحماية المدنيين لاسيما النساء والأطفال، وأن تتيح سبيلا آمنا وسالكا لوصول المنظمات الإنسانية إلى المحتاجين إلى مساعدة؛

٨- *تحث* حكومة نيبال على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وإنهاء أعمال القتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة، وجميع أشكال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، وعمليات الاعتقال التعسفي، والاحتجاز السري غير القانوني بالإضافة إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لاستجلاء الحالات المتعلقة بمصير جميع الأشخاص المدعى أنهم ضحية الاختفاء القسري، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مراعاة عمل اللجنة الوطنية وهيئات الخبراء الدوليين في هذا الميدان؛

(ج) العمل على أن تكون جميع القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالأمن وفقاً لجميع المعايير والمقاييس الدولية ذات الصلة ولدستور نيبال؛

(د) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية للزعماء والناشطين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين وغيرهم؛

(هـ) اتخاذ التدابير الملائمة لحماية النساء والبنات من العنف الجنساني، على نحو ما أكده قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، ومنع المتاجرين بالنساء والأطفال وملاحقتهم؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية واحترام حقوق الإنسان للاجئين، بما في ذلك مبدأ عدم رد اللاجئين؛

(ز) مكافحة الإفلات من العقاب من خلال الحرص على التحقيق في جميع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فوراً وبشكل مستقل ومحايد والقيام، عند الاقتضاء، بملاحقة مرتكبي الانتهاكات عبر نظام العدالة الجنائية، وفقاً لدستور نيبال وللمقاييس الدولية للعدالة، والإنصاف ومراعاة الأصول القانونية؛

(ح) البدء فوراً في حوار وطني مع الأحزاب السياسية من أجل استعادة السلام والاستقرار وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وصون الديمقراطية؛

(ط) طلب المساعدة التقنية إلى المجتمع الدولي والأمم المتحدة للتخطيط لإجراء انتخابات محلية حرة ونزيهة، عقب الإعلان عنها؛

٩- *تناشد* حكومة نيبال أن تقدم عاجلاً الحماية والمساعدة إلى المشردين داخلياً، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وأن تيسر عودتهم الآمنة، وإعادة إدماجهم وتوطينهم في مكان آخر في البلد، عند الاقتضاء، وأن تضع سياسات وقوانين ملائمة في هذا الصدد، مستعينة في ذلك بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي؛

١٠- *تناشد أيضاً* حكومة نيبال أن تحرص على استقلالية وفعالية الجهاز القضائي، وتحث الحكومة بالتالي على صون سبل الانتصاف القضائي الفعالة، لا سيما احترام أوامر المثول أمام المحكمة، والامتثال التام والصادق لجميع الأوامر القضائية؛

١١- *تناشد كذلك* حكومة نيبال أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان استمرار استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، واستمراريتها المؤسسية واستقرارها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (مبادئ باريس) ولقانون لجنة حقوق الإنسان ٢٠٥٣(١٩٩٧)؛

(ب) ضمان وصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل تام وبدون عراقيل ولا سابق إخطار إلى جميع الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز، بما في ذلك الوصول إلى أماكن الاحتجاز الموضوعة تحت سلطة الجيش الملكي لنيبال؛

(ج) تقديم الدعم اللازم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، بما في ذلك المكاتب الإقليمية التابعة لها، في اضطلاعها بولايتها القانونية والعمل على أن تقدم الكيانات الحكومية، بما فيها قوات الأمن، ما يلزم من حماية وتعاون، حتى يتمكن أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيبال؛

(د) دعم المفوضية السامية في مساعدتها المتواصلة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٢- *ترحب* بجهود حكومة نيبال من أجل الامتثال للالتزام بتقديم تقارير دورية إلى الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحث الحكومة على تنفيذ توصياتها، لا سيما التوصيات الأخيرة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٣- *تشجع* حكومة نيبال على توجيه دعوات إلى الإجراءات الخاصة للجنة قصد زيارة نيبال، والتعاون التام معها وتنفيذ توصياتها ذات الصلة، لا سيما التوصيات الأخيرة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتحديداً التوصيات المتعلقة بفرض حظر تام للاحتجاز السري في الثكنات العسكرية؛

١٤- *تطلب* إلى المفوضة السامية أن تقوم، وفقاً للاتفاق المبرم مع حكومة نيبال في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بإنشاء مكتب في نيبال مهمته مساعدة السلطات النيبالية في وضع سياسات وبرامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورصد حالة حقوق الإنسان والامتثال للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التحري والتحقق في جميع أنحاء البلد بواسطة موظفين دوليين لشؤون حقوق الإنسان وإقامة مكاتب ميدانية مزودة بموظفين دوليين، وأن تعد تقارير وفقاً للاتفاق وأن تعمل بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية الموجودة في نيبال في هذا الصدد؛

١٥- *تناشد* حكومة نيبال أن تنفذ فوراً وبالتمام الاتفاق المبرم مع المفوضية السامية وأن تتعاون بالكامل مع مكتب المفوضة السامية في نيبال، وتساعد المكتب في الاضطلاع بولايته وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لإتاحة سبيل حر وغير مقيد لوصول موظفي المكتب وخبرائه الموجودين في مهمة إلى أي شخص في نيبال يرغبون لقاءه؛

١٦- *تشجع* المجتمع الدولي على مساعدة حكومة نيبال في تنفيذ هذا القرار؛

١٨- *تطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة مفوضيتها، بما فيها أنشطة التعاون التقني، في نيبال؛

١٩- *تقرر* مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في نيبال في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -